الحماية الإفريقية لحق الفرد في المحاكمة العادلة

African protection of the right of the individual to a fair trial

تاريخ الإرسال: 2019/09/26	تاريخ القبول: 2020/01/20	تاريخ النشر: 2021/07/15

*ط.د. عسكري سميرة
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
مخبر حقوق الانسان والحريات العامة
Samira.ascri@univ-tlemcen.dz

د. فليج غزلان
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
مخبر حقوق الانسان والحريات العامة
Ghizlene.felidj@univ-tlemcen.dz

ملخص:

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية المكفولة في القوانين الوطنية وكذا المواثيق الدولية إذ يمثل هذا الحق مؤشرا على مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان فتم تكرسه في الأنظمة الإقليمية لحماية الحقوق والحريات، فكان الميثاق الإفريقي نموذجا لذلك من خلال تدعيمه بآليات للرقابة على مدى الالتزام الدولي بحماية واحترام حقوق الإنسان خاصة أن الهدف الأساسي لإنشاء هذه الآليات هو تجسيد الحماية القانونية عمليا فضلا على تفعيل حق الفرد في التقاضي خاصة أمام الهيئات القضائية للنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان .

الكلمات المفتاحية: المحاكمة العادلة؛ الميثاق الإفريقي؛ حق التقاضي؛ آليات الرقابة.

Abstract:

The right to a fair trial is one of the fundamental rights guaranteed in national laws as well as international conventions, as this right is an indication of the extent of the state's respect for human rights, and it was enshrined in regional systems to protect rights and freedoms, so the African Charter was a model for this by strengthening mechanisms to monitor the extent of the international commitment to protect Respect for human rights, especially since the primary goal of establishing these mechanisms is to materialize legal protection in practice as well as to activate the individual's right to litigation, especially before

***المؤلف المرسل:** عسري سميرة

the judicial bodies of the African system for the protection of human rights.

key words: *Fair trial; African Charter; right of litigation; control mechanisms.*

مقدمة:

إن تمكين الفرد من ممارسة حقه في التقاضي من الحقوق الأساسية فهو بمثابة ضمانة لجميع الحقوق المنصوص عليها في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، إذ تم تكريس هذا الحق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال الاتفاقيات المتخصصة بمجال حماية حقوق الإنسان وأهمها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

كما أكد هذا الميثاق على حماية حقوق الإنسان الأساسية ومنها الحق في المحاكمة العادلة على أساس أنه يعتبر حجر الزاوية لتحقيق العدالة، فانتهاك هذا الحق قد يؤدي إلى الانتقاص من هيبة الجهاز القضائي الوطني وزعزعة ثقة الأفراد به على أساس ذلك دعم الميثاق الإفريقي الحماية القانونية باليات رقابية لهذا الحق في حال تعرض أي فرد من الدول المصادقة على الميثاق، لانتهاك حقه في المحاكمة العادلة أمام المحاكم الوطنية فتم منحه حق اللجوء إلى تلك الآليات المتمثلة في اللجنة والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلا أن الهدف من الدراسة هو إبراز دور القضاء الإفريقي لحقوق الإنسان في تفعيل حق الفرد في التقاضي ومن هنا تبرز الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الدور الرقابي الإفريقي في صيانة الحق في المحاكمة العادلة خاصة من خلال تمكين الفرد من اللجوء إلى أجهزة الحماية القضائية للنظام الإفريقي؟

للإجابة على هذه الإشكالية يمكن صياغة الفرضيتين التاليتين :

- إن الميثاق الإفريقي شكل تحولا في منهج الدول الإفريقية في حماية حقوق الإنسان وقفزة نوعية ايجابية للتصدي للنقص،في مجال الحماية الفردية والجماعية للحقوق والحريات عن طريق خلق آليات للرقابة .
- إن فتح المجال للفرد لاختصام دولته أمام القضاء الدولي يجعل منه شخصا دوليا.

لذلك تم إتباع المنهج التحليلي في هذه الدراسة باستقراء نصوص الميثاق الإفريقي والبروتوكول المكمل له المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: الحق في المحاكمة العادلة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يعتبر القضاء آلية مهمة في الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لذلك خصصت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حيزاً كبيراً في نصوصها لتحديد الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الفرد في دولته إذا ما كان عرضة لأي مساءلة قضائية[1].

من بين أهم الاتفاقيات التي اهتمت بحق الفرد في محاكمة منصفة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان فمن خلال هذا المبحث حاولنا استقراء نصوص الميثاق لتحديد مفهوم هذا الحق وطبيعته، إضافة إلى الضمانات الواجب توافرها لاعتبار المحاكمة عادلة.

المطلب الأول : مفهوم الحق في المحاكمة العادلة وخصائصه

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية كما أنه من أهم الحقوق التي ورد النص عليها في معظم المواثيق، والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن خلال تلك المواثيق تمَّ إعطاء مفهوم لهذا الحق وتحديد طبيعته[2].

الفرع الأول : تعريف الحق في المحاكمة العادلة في إطار المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

من خلال نصوص المواثيق الدولية سواء العالمية أو الإقليمية المتخصصة في حقوق الإنسان يمكن إعطاء تعريف لهذا الحق حيث أنَّ المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أنَّه "كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيَّة تهمةٍ جزائية توجه إليه »[3].

كما نصَّت المادة 11 من نفس الإعلان « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه »[4].

من خلال المادتين نستنتج أنَّه تمَّ تعريف هذا الحق في المحاكمة العادلة من خلال تحديد صفاتها.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فمن خلال المادة 14 منه أعطى مواصفات لهذه المحاكمة" الناس جميعاً سواسية أمام القضاء ،ومن حق كل فرد أن تكون قضيته محل الفصل من قبل محكمة مختصة في شكل علني"[5].

غير أنَّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد استخدم مصطلح المحاكمة العادلة خلاف لما سبقه من المواثيق وذلك من خلال نص المادة 13 منه بقولها «لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها ،محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون وذلك في مواجهة أيَّة تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم »[6].

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد أعطى تعريفاً للحق في محاكمة عادلة من خلال نصه على الضوابط التي يجب أن تتصف بها المحاكمة حتى تكون عادلة وذلك من خلال نص المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[7].

أما على المستوى الأوربي فقد نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة 6 على الحق في المحاكمة العادلة وحددت الشروط التي يجب أن تتصف بها كغيرها من المواثيق السالفة الذكر.

من خلال كل هذه المواثيق يمكن أن نلاحظ أنَّه لم يتم إعطاء تعريف واضح للمحاكمة العادلة بل كل المواثيق عرفتها ،من خلال تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في محاكمة المتهم حتى لا ينتهك حقه في توفير محاكمة منصفة، على أساس أنَّ هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان.

الفرع الثاني : خصائص الحق في محاكمة عادلة

الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق المهمة للإنسان ،لذلك اهتمت به كافة المواثيق الدولية المتخصصة في حقوق الإنسان وهذا الحق له خصائص تميزه عن غيره من الحقوق المماثلة له.

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة حق يندرج ضمن طائفة الحقوق المدنية والسياسية ذات الطابع الفردي، والتي تعتبر من الحقوق الشخصية اللصيقة بذات الإنسان وتشمل هذه الطائفة من حقوق الإنسان جملة الحقوق كحق الشخص في أن تنظر قضيته محكمة مختصة وحق كل متهم من منع التعسف ضده ،وكذلك افتراض قرينة البراءة حتى يثبت العكس....إلخ كل هذه الحقوق تشكل لنا ما يسمى المحاكمة العادلة[8].

كما يمتاز الحق في محاكمة العادلة بالصفة العالمية نظر لظاهرة العولمة التي دخلت على فكرة حقوق الإنسان فأخرجت حقوق الإنسان، من الإطار الداخلي للدول إلى العالمية ذلك من خلال تكريسه في مختلف المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان فأصبح من أهم الحقوق التي يمكن للفرد أن يختصم دولته أمام هيئة قضائية دولية إذا انتهكت دولته حقه في محاكمة عادلة ،هذا ما حدث مع كثير من الأفراد الذين تعرضوا لانتهاك هذا الحق في دولهم فكان ملجأهم إلي القضاء الإقليمي المتخصص في حقوق الإنسان بمختلف أنظمته سواء الأوروبية أو الأمريكية وكذا الإفريقية نموذج الدراسة.

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من ضمن القواعد الآمرة باعتباره يتضمن جملة من الإجراءات التي لا بد من احترامها أثناء محاكمة الشخص ومخالفتها يؤدي إلى بطلان المحاكمة، ومنها مثلا وجوب الاستعانة بمحامٍ في الجنايات[9].

المطلب الثاني: ضمانات الحق في المحاكمة العادلة على ضوء الميثاق الإفريقي

يعتبر حق الفرد في اللُّجوء إلى القضاء ضمانة لحماية كلِّ الحقوق الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية بوجه عام فمهمة القضاء هي الفصل في الدعاوى المرفوعة إليه وفقاً للقانون ويتجسد ذلك بحكم قضائي، يصدر عنه وحتى تتحقق العدالة ويطمئنَّ الأفراد إلى تحقيقها لا بدَّ من ضمان جملة من الحقوق[10]،يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات متعلقة بالمحكمة، وضمانات متعلقة بالمتهم، سنتعرض للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب باعتباره أن موضوع الدراسة هو الحماية الإفريقية لحق الفرد في الحصول على محاكمة عادلة[11].

الفرع الأول : الضمانات الخاصة بالهيئة القضائية

يقصد بالهيئة القضائية بالمحاكم ففي إطار استقراء الميثاق الإفريقي نجده قد وضع شروطاً تتعلق بهذه المحاكم لأجل حصول الشخص على محاكمة عادلة، وتشمل هذه الضمانات على مبدأ المساواة أمام المحاكم، وكذلك أن تكون المحكمة مختصة ويقصد بالمساواة أمام القضاء ممارسة جميع المواطنين لحقهم في التقاضي أمام الهيئات القضائية بلا تميز ولا تفرقة وكذلك الخضوع لنفس القانون[12].

وهذا ما نصَّ عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة الثالثة منه «1- الناس سواسية أمام القانون.

2- لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون »[13].

هذا المبدأ يضمن من خلاله الأشخاص توفير حماية من التعسف ضدهم من قبل الهيئة القضائية وكذلك يدخل في نفسية المتهم الاطمئنان، وفكرة الإنصاف وعدم الإحساس بالظلم.

أما الشرط الثاني الواجب توافره في المحكمة وتخلفه قد يؤدي إلى إخلال بمبدأ العدالة أمام الهيئات القضائية هو اختصاص المحاكم، وهذا ما نصَّت عليه المادة 7 / 1 من البند أ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب«....الحق في اللُّجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرق، للحقوق الأساسية المعترف له بها والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللَّوائح والعرف السائد»[14]،المقصود بالهيئة المختصة أن تكون لها الصلاحية والسلطة للتصدي للدعوى المطروحة عليها[15].

إضافة لتوافر شرط الحياد والاستقلالية وإجراء المحاكمة في فترة زمنية معقولة فاستقلالية المحكمة حق لا بد من توافره للمتهم، حتى يطمئنَّ للهيئة القضائية وكذلك للمحكمة فقط الحق في أن تدين أو تبرئ المتهم إذ يمنع القانون الدولي لحقوق الإنسان كل إدانة تصدر عن هيئات غير المحاكم المختصَّة، بحيث يتجسد هذا المبدأ أي الاستقلالية والحياد أمام الأنظمة التي يحترم فيها مبدأ الفصل بين السلطات وعليه لا تتحقق هذه الضمانة إذا كنا أمام نظام لا يتعرف بمبدأ الفصل بين السلطات إذ يتنافى عدم وجوده مع توافر محكمة مستقلة ومحايدة[16].

أما المقصود بإجراء المحاكمة في مدة معقولة هو عدم تعطيل إجراءات المحاكمة مما يؤدي إلى إطالة حبس المتهم مثلاً وهذا قد يؤثر على نفسيته، ومعيشته خاصة إذا تمَّ تبرئته كما أنَّ توافر هذه الضمانة دليل على مصداقية وجدية المحاكمة لأنَّ مصير تحديد المدة المعقولة يرجع إلى ظروف الدعوى ذاتها[17]، هاتين الضامنتين تمَّ التأكيد عليهما في البند 5 من المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب «حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة »[18].

وكمثال تطبيقي فقد رفع المواطنين من كينيا كيندي اينوا اونياشي و تشارلز جون موانيني نجوكا دعوي ضد دولة تنزانيا المتحدة لانتهاكها مبادئ حقوق الإنسان في ضمان محاكمة عادلة إذ انضمت إلي الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان في 18فبراير 1948،وصادقت على البروتوكول الملحق بها في 7فبراير 2006كما أنها أعلنت الاعتراف بقبول اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 29مارس 2010 .

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بالمتهم

تتمثل في جملة الضمانات التي لا بدَّ أن يتمتع بها الشخص المتهم في إطار تحقيق العدالة الجنائية وهذه الضمانات طبقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تتمثل في افتراض قرينة البراءة وحق الدفاع كأهم ضمانيتين لا بدَّ من توفيرهما للشخص فقرينة البراءة تفترض أن المتهم بريئاً من الجريمة المنسوبة إليه إلى غاية إثبات العكس ويطبق هذا المبدأ على جميع مراحل الدعوى منذ توقيفه إلى صدور الحكم عليه[19].

أما حق الدفاع فيعتبر ضمانة هامة لتفعيل محاكمة عادلة لذلك لقي اهتماماً كبيراً في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فحق الدفاع حق مركب يتضمن في حد ذاته جملة من الضمانات، عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه،أو الاعتراف بالجرم، وحقه في المشاركة في إجراءات المحاكمة، الحق في الاستعانة بمحام[20].

أكد على هذين الشرطين المكفولين للمتهم المادة 1/7/ب/ج من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[21].

إضافة إلى حماية المتهم من كل أنواع التعذيب أثناء التحقيق والاحتجاز وكذا توفير ظروف لائقة وإنسانية للمتهم هذا ما أكدت عليه جميع المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

إضافة إلى منع محاكمة شخص بسبب عمل قام به أو امتنع عنه لم يكن ارتكابه أو الامتناع عنه مجرماً وقت القيام به هذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لقولها «لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو الامتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه وقت ارتكابه»[22].

إضافة إلى مبدأ الشرعية الذي يتمتع بأهمية كبيرة في القوانين الدولية والوطنية، لأنَّه المبدأ الذي يحدد لنا ما هو مباح وما هو مجرم من الأفعال ويتطلب مبدأ الشرعية إلزام القاضي الجزائي بتطبيق النَّص الخاص بالتجريم والعقاب ،ما يعني عدم تجريم أفعال لم ينص على تجريمها وأهمية هذا المبدأ تظهر ،من خلال توفير الاطمئنان للمتهم في مواجهة السلطة العامة ويعتبر من أهم ضمانات حقوق الإنسان في المحاكمة العادلة[23].

كما أنَّ من الضمانات المكرسة في الميثاق الإفريقي للمتهم في إطار كفالة محاكمة عادلة له هو أنَّ العقوبة شخصية أو ما يسمى بمبدأ تقرير العقوبة الشخصية، فلا توقع إلَّا على مرتكب الجريمة وعليه لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني[24].

فمبدأ الشرعية وشخصية العقوبة نصت عليه المادة 2/7 من الميثاق الإفريقي بقولها «.....لا عقوبة إلَّا بنص، والعقوبة شخصية».

إذا أسقطنا هذه الضمانات على قضية كيندي اوينو اونياشي وتشارلز جون موانيني نجد أنه لم توفر لهما هذه الضمانات في المحكمة التي خصصت لمحاكمتهما ،ما دفعهما إلى الاتجاه إلى القضاء الدولي الإقليمي المتخصص في حقوق الإنسان، المتمثل في المحكمة الإفريقية لمقاضاة دولة تنزانيا المتحدة لانتهاكها كل شروط وضمانات المحاكمة العادلة الواجب أن توفرها لكل متهم.

المبحث الثاني: الرقابة الإفريقية على حق الفرد في محاكمة عادلة

تعتمد كل اتفاقية دولية أو إقليمية متعلقة بحقوق الإنسان على آليات مهمتها حماية تلك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات، وتختلف هذه الآليات من حيث شكلها وعملها وإجراءاتها المتبعة فيها حسب مضمون كل اتفاقية[25].

يعتبر الميثاق الإفريقي من بين هذه المواثيق الإقليمية التي كرَّست آليات لحماية الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق، من حيث النَّص على تشكيل اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان كأحد الآليات للإشراف والرقابة، إضافة إلى البروتوكول الملحق بالميثاق الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تعتبر كآلية ثانية للرقابة والحماية إلَّا أنَّها تتميَّز بأهمية أكثر كونها آلية قضائية[26].

من خلال هذا المبحث سنوضح دور مؤسسات واليات حماية حقوق الإنسان في النظام الإفريقي بالتطرق أولا للجنة الإفريقية باعتبارها سابقة على إنشاء المحكمة كآلية متابعة لمدى احترام حقوق الإنسان، عن طريق تلقي التبليغات و التقارير دون أن يكون لها طابع قضائي وما يزيد أهميتها أن النظام الإفريقي تميز بكونه احتفظ بها رغم تشكيله لهيئة قضائية خلاف للأنظمة الأخرى كالنظام الأوروبي الذي ألغى العمل بها بمجرد تأسيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلا على العلاقة البناءة والتكاملية بينها وبين المحكمة الإفريقية فقد تقوم بدور الادعاء العام أمام المحكمة .

المطلب الأول : دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في حماية الحق في المحاكمة العادلة

تمَّ إنشاء اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1988 بأديس أبابا (أثيوبيا) وتمَّ في وقت لاحق جعل موقع الأمانة العامة للّجنة الإفريقية في بانجول (غامبيا) ومن بين مهامها الموكلة بها طبقاً للمادة 2/45/ من الميثاق، ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب ولتحقيق ذلك ينص على نظام الدعوى حيث يمكن للأفراد والمنظمات الحكومية أو مجموعة من الأفراد الذين يشعرون بانتهاك، لحقوقهم تقديم شكوى إلى اللّجنة [27].

وقد نظرت اللّجنة الكثير من الشكوى التي قدمت لها من قبل الأفراد أو منظمات غير حكومية وتضمنت انتهاكا لحق المحاكمة العادلة وكأمثلة نذكر بعضها داودا جورا ضد زمبيا رقم القضية 95/147 ، مشروع الحقوق الدستورية بشان السيد وهاب اكامو

واديجا واخرين ضد نجيريا رقم القضية 91/60،مشروع الحقوق الدستورية بشان زماني لاكوت وستة اخرين ضد نجيريا رقم القضية 93/87، ايبجا ميكونجولويس ضد الكاميرون رقم القضية 91/59 [28].

لقد امتلكت اللجنة العديد من الاختصاصات خاصة قبل إنشاء المحكمة باعتبارها الجهاز الوحيد والأساسي لإنفاذ نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

الفرع الأول : اختصاصات اللّجنة في ترقية حقوق الإنسان

تعتبر مسألة تعزيز حقوق الإنسان من أهم الاختصاصات المنوطة باللّجنة إذ حددت المادة 45 الفقرة 1 هذه المهام المتمثلة في:

- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب.
- التواصل مع الحكومات عند الضرورة كذلك التعاون ،مع مختلف الهيئات الدولية والإقليمية المختصّة بحقوق الإنسان.
- تكريس قواعد لحل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون مصدر للنصوص التشريعية من قبل الدول الأعضاء[29].

فترقية حقوق الإنسان هي خطوة مهمة لتكريس الفكرة في المجتمعات الإفريقية ويتم ذلك عن طريق نشر الوعي والمعلومات حول حقوق الإنسان والنهوض بها.

الفرع الثاني : اختصاصات اللّجنة في حماية حقوق الإنسان

تمارس اللّجنة دورها الحمائي لحقوق الإنسان من خلال فحص شكاوى الدول الأطراف والأفراد إضافة إلى المطالبة باتخاذ تدابير مؤقتة، من أيّ دولة حدث فيها انتهاك لحقوق الإنسان[30].

1- تلقي الشكاوى من قبل الدول المصادقة على الميثاق الإفريقي، وقبل الفصل في الدعوى تقوم اللّجنة بفحص مقبولية وشروط الواجب توافرها[31]،في حالة التأكد من وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان نتج عنها أضرار للضحية، يمكن للّجنة أن تطلب من الدولة أن تتخذ تدابير مؤقتة لوقف الانتهاكات ،وعدم انتظار نتائج الفحص والقيام بالتحقيقات

في الشكاوى المقدمة[32]،من التطبيقات العملية لهذه الإجراءات،مطالبة اللجنة للحكومة النيجرية بوقف إعدام الناشط كين ساور ويوا[33].

2- تلقي الشكاوى بإمكان الأفراد وكيانات أخرى كمنظمات غير حكومية رفع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان حيث نصَّ الميثاق الإفريقي على حق الأفراد في تقديم بلاغات أمام اللّجنة الإفريقية[34]، وبالتالى منح حق اللّجوء الفرد للّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بحيث يقدَّم شكواه من خلال ممثله القانوني إلى اللّجنة، غير أنَّه يشترط أن تقدم هذه البلاغات بعد استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية المتاحة، وتخضع البلاغات الفردية لنفس الإجراءات التي تخضع لها بلاغات الدول[35].

المطلب الثاني: دور المحكمة الإفريقية في حماية الحق في محاكمة عادلة

تعتبر المحكمة الإفريقية جهاز قضائي مكمل للّجنة الإفريقية، نشأت بمقتضى البروتوكول الذي أقرَّه مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابع والثلاثين 1998 ومهمتها هي تدعيم العدالة وحماية حقوق الإنسان[36]. إنشاءها جاء نتيجة لضعف الإجراءات التي اتبعتها اللجنة دفعت بكثير من الحقوقيين وأساتذة القانون والمنظمات غير حكومية للمطالبة بالية قضائية فعالة ،خوفا من فقدان التنظيم الإفريقي لحقوق الإنسان مصداقيته خاصة مع زيادة الجرائم ضد الإنسانية والإبادة في إفريقيا الأمر الذي خلق الحاجة لضرورة وجود قضاء إفريقي متخصص في حقوق الإنسان .

لهذه المحكمة هيكل خاص بها واختصاصات منوطة بها إضافة إلى جملة الإجراءات الواجب إتباعها أمام هيئة المحكمة وهذا سنوضحه كالأتي.

الفرع الأول: تنظيم المحكمة الإفريقية واختصاصاتها

تعتبر المحكمة الإفريقية مكملة لعمل اللّجنة الإفريقية غير أنَّها تتمتع بتشكيلة واختصاصات وإجراءات خاصة بها.

1- تنظيم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تتشكل المحكمة الإفريقية من 11 قاضياً، وهم قضاة منتخبون من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، يتم انتخابهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[37].

يجب أن يتوافر في القضاة شرط الخبرة والمسئولية والأخلاق والتخصص القانوني في مجال حقوق الإنسان، ومن حق كل دولة ترشح ثلاثة مرشحين من بينهم على الأقل اثنين من مواطني الدولة مع مراعاة التمثيل المنصف للجنسين إضافة إلى ضرورة توافر الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة منها استقلالية وحياد الهيئة القضائية[38].

2- اختصاصات المحكمة

تتمتع المحكمة الإفريقية باختصاصين أحدهما قضائي والثاني استشاري فالاختصاص القضائي يتمثل في أنها تنظر في جميع الدعاوى، التي ترفع إليها من قبل اللّجنة الإفريقية أو الدولة العضو التي قدمت الشكوى، والدولة التي قدمت ضدها تلك الشكوى إضافة إلى الدولة التي يكون أحد مواطنيها قد تعرض لانتهاك حقوقه كما أنَّ للمحكمة أن تقبل الدعوى الفردية أو المنظمات غير حكومية التي تتمتع بصفة مراقب في اللّجنة الإفريقية[39]،ذلك طبقاً للمادة 5 من البروتوكول المكمل للميثاق الإفريقي التي نصَّت على ما يلي :« يكون من حق المذكورين تقديم قضايا إلى المحكمة

أ. اللّجنة.

ب. الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللّجنة.

ت. الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللّجنة.»[40].

إلى جانب ذلك فتختص أيضاً بكل المسائل المتعلقة بتغيير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكيفية تطبيقه، وكذا البرتوكول المنشأ للمحكمة أو أي اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان[41].

كما أنَّ للمحكمة أيضاً اختصاصات استشارية لأنَّ الأجهزة القضائية الدولية من مهامها إبداء آراء استشارية غير ملزمة، يتم ذلك عن طريق تقديم طلب استشارة من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي أو أي منظمة معترف بها من قبل الإتحاد الإفريقي طبقاً للمادة 4 فقرة 1 من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي[42].

إذا فالمحكمة تختص بتقديم آرائها الاستشارية في أي مسألة تتعلق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أو أي اتفاقية إفريقية ذات صلة بحقوق الإنسان ،مصادق عليها من قبل الدول المنظمة للإتحاد الإفريقي[43].

الفرع الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تعتبر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هيئة قضائية دولية إقليمية تطبق فيها نفس الإجراءات المعمول بها أمام المحاكم المتخصصة في حقوق الإنسان وهذه الإجراءات منصوص عليها، في كلا من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي وكذا النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية، و لممارسة إجراءات التقاضي أمام المحكمة لا بد علينا أولاً تحديد شروط قبول الدعوى ومن ثمَّ إجراءات النظر فيها وكيفية الفصل فيها[44].

I. شروط قبول الدعوى

تم النص على شروط الواجب توافرها لكي تقبل الدعوى أمام المحكمة الإفريقية في المادة 40 من البرتوكول الملحق بالميثاق غير أنَّه لم يأتي بجديد، سوى الإحالة إلى المادة 56 من الميثاق الإفريقي التي نصَّت على شروط قبول الدعوى بمعنى أنها نفس الشروط.

بعد رفع الدعوى أمام المحكمة تشرع هذه الأخيرة في فحصها من حيث الشروط المطلوبة لقبولها وذلك كما سبق ذكره أعلاه، طبقاً للنص المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة، والتي أحالت إلى المادة 56 من الميثاق الإفريقي[45]وتتمثل شروط المقبولية كالآتي:

1. « تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته.
2. الامتثال للقانون التأسيسي للإتحاد والميثاق.
3. ألا يحتوي على أي ألفاظ مهينة أو مسيئة.
4. ألا يستند حصراً على أخبار تمَّ نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري.
5. أن يقدم بعد استنفاذ جميع سبل التقاضي المحلي، إن وجدت إلا إذا ارتأت المحكمة أنَّ إجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي.
6. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاذ سبل التقاضي المحلي، أومن التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللّجوء»[46].

وتطبيقا على المثال السابق تمَّ قبول الدعوى المقدمة من قبل كنيدي اوينو اونياشي مدعي الأول وتشارلز جون موانيني نجوكا كمدعي ثاني من قبل المحكمة بعد فحصها والتأكد من توافر شروط المقبولية . بعد استلامها في 7جانفي 2015حيث تمَّ قبول الشكوى، ومن ثمَّ شرعت المحكمة بدراسة الدعوى عن طريق تطبيق الميثاق الإفريقي والبروتوكول المنشأ للمحكمة[47].

II. إجراءات المحكمة

بعد استلام الدعوى والتأكد من صحة شروط مقبوليتها يقوم رئيس قلم المحكمة بإرسال نسخة مع أي وثائق إلى رئيس المحكمة وهيئة الأعضاء[48]، بعدها يقوم الرئيس بإرسال نسخ من طلب الدولة الطرف التي قدَّمت الدعوى ضدَّها إلى الدولة التي تعرض أحد رعاياها لانتهاك حقه[49]، وعلى الدولة التي رفعت الدعوة ضدَّها الرد في غضون 60 يوم ويجوز للمحكمة عند الضرورة منحها تمديد لتلك المدة[50].

بعد ذلك تحدد المحكمة جلسات الاستماع إذ من حق الطرف في القضية اختيار ممثل قانوني له أويتم توفير ذلك له بهدف تحقيق العدالة[51].

قام قلم المحكمة في تاريخ2015/02/25 بإرسال نسخة من العريضة إلى الدولة المدعي عليها (تنزانيا المتحدة)، وكذا رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، والمجلس التنفيذي للاتحاد والي كل الدول الأطراف في البروتوكول عملا بالمادة35من النظام الداخلي للمحكمة[52].

أرسل قلم المحكمة نسخة للوزير الخارجية لدولة كينيا لعلاقتها بقضية باعتبارها دولة الطرف المدعي فلها الحق ممثلة في وزير خارجيتها حضور مداولات المحكمة في غضون 30يوم من تاريخ استلام العريضة طبقا لنص المادة 4/35(ب)[53].

في 07/31 /2015 ردت الدولة المدعى عليها على المحكمة ،وبعدها طلبت المحكمة من اتحاد المحامين الإفريقيين تقديم المساعدة القانونية للمدعيين بتكليف محاميين للدفاع عنهما وذلك في الدورة العادية 36 للمحكمة المنعقدة في 2015/03/27 قبل الاتحاد بذلك وطلب من قلم المحكمة إرسال نسخة من ملف القضية وتم منح تصريح للاتحاد ببدء تكليفه بتمثيل المدعيين في 2016/06/03خلال الجلسات، قدم طرفا القضية التماساتهم للمحكمة إذ طلب المدعيان إنصافهما وجبر الضرر الذي لحق بهما من قبل دولة تنزانيا

لانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة المكفولة، بموجب الميثاق الإفريقي كما أن الدولة المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة وبان حكومة تنزانيا لم تنتهك نصوص الميثاق الإفريقي المتعلقة بحق المحاكمة العادلة [54].

اتضح للمحكمة أن الدولة المدعى عليها قد أخلت بالتزاماتها اتجاه الامتثال لأحكام الميثاق الإفريقي وذلك بالمساس بالمادة 6 التي تنص على حق الفرد في الحرية والأمن الشخصي فلا يجوز القبض عليه أو حجزه تعسفا إلا في حدود ما يسمح به القانون وكذا المادة 7 من الميثاق في فقرتها الأولى التي تنص على حق الدفاع وقرينة البراءة واستقلالية المحكمة[55].يتم صدور الحكم في جلسة علنية ويتم تسبيب الحكم، وذلك بالفصل بوجود انتهاك لأحكام الميثاق الإفريقي ويحكم بتعويض الضحايا وقد صدر الحكم في القضية التي أخذناها كمثال في 2017/09/28.

يمكن للمحكمة أيضاً تعديل حكمها طبقاً لنص المادة 3/28 وتصدر أحكامها وقراراتها بأغلبية قضاتها وتكون قراراتها نهائية[56]. كما أمرة المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإزالة نتائج الانتهاكات الثابتة مع ضرورة إخطار المحكمة بما تم اتخاذه في غضون 6 أشهر من يوم صدور الحكم[57].

الخاتمة:

يعتبر الميثاق الإفريقي وثيقة دولية لتعزيز رصيد الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان الإقليمية فمن خلاله تمَّ تكريس نظام حماية إفريقي عن طريق إنشاء أجهزة متخصصة في رقابة وحماية الحقوق المنصوص عليها فيه،خاصة بعد إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كخطوة إيجابية لتفعيل حق الفرد في التقاضي ورفع الشكاوى أمامها مقارنة باللجنة الإفريقية وذلك لإصدارها أحكام إلزامية نهائية غير قابلة للطعن من خلال هذه الدراسة يمكن أن نستنتج ما يلي:

1.إنشاء قضاء إفريقي متخصص في حقوق الإنسان يعزز مكانة الفرد الإفريقي إذا انتهكت حقوقه من قبل دولته.

2.رغم أن اللجنة الإفريقية هي اللبنة الأولى والأساسية في ممارسة الرقابة على حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي إلا أن دورها، اكتنفته العديد من الثغرات والعيوب في آلية عملها جعلتها عاجزة عن تحقيق حماية قوية، منها عدم قدرتها على تفسير نصوص الميثاق

التباطؤ في نظر الشكاوى الذي يعد العامل الأساسي في تفضيل الرقابة القضائية، انعدام الاستقلالية والحياد ضعف تعاون الدول وعدم اخذ قراراتها بجديه لعدم الزاميتها مقارنة بطبيعة الحكم القضائي .

3.تمكين الفرد من اللُّجوء إلى قضاء خارج الحدود الإقليمية لدولته، فيه ارتقاء لمركز الفرد وضمانة لعدم انتهاك حقوقه وما إنصاف المواطنين كنيدي اوينو اونياشي وتشارلز جون مواني‌يني نجوكا وتقرير حقهما في المحاكمة العادلة أمام القضاء الإفريقي المتخصص في حقوق الإنسان إلا دليل على ذلك وعلى نجاعة الآلية القضائية في تفعيل الحماية .

4. ضرورة الفصل في مسالة العلاقة بين اللجنة والمحكمة إما تحديد صلاحيات كل منهما بدقة أو توحيد آليات الرقابة والاكتفاء برقابة القضائية لكونها تحقق فعالية اكبر لأنه منذ تأسيس المحكمة قلصت اللجنة تعاونها معها ولم تساهم في تفعيل دور المحكمة من خلال إحالة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

الهوامش:

[1] علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ،بيروت ،لبنان، 2014، ص 206.

[2] ضيفي نعاس، الحق في محاكمة عادلة وفق معايير الدولية والاجتهاد القضائي، أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر1 2017/12016، ص 45.

[3] المادة 10 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] المادة 11 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5] ضيفي نعاس، المرجع السابق، ص 45.

[6] المادة 13 الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[7] المادة 7 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[8] محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ،الأردن، 2008، ص 102.

[9] ضيفي نعاس، المرجع السابق، ص 57.

[10] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 299.

[11] أسماء قواسمية، الحق في محاكمة عادلة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، المغرب ديسمبر2012، ص 52.

[12] عبد الغني البسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي، بيروت لبنان ، 2001، ص 21.

[13] المادة 3 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[14] المادة 1/7أ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[15] دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية، دليل الممارسين رقم 5، اللَّجنة الدولية للحقوقيين، دمشق، ص 43.

[16] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، بسكرة، 2004، 2005، ص 28.

[17] أسماء قواسمية، المرجع السابق، ص 54.

[18] مادة 1/7/د من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[19] علي عبد الله أسود، المرجع السابق، ص 207.

[20] محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 245.

[21] المادة 1/7/ب/ج من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[22] المادة 2/7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[23] سليمان النحوي، مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، باتنة، ، ص 69.

[24] أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 293.

[25] خالد احمد محمد حميد ،حماية حقوق الإنسان في النظام الإقليمي ،دراسة مقارنة بين النظام العربي والنظام الافريقي ،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،مصر، 2008،ص385

[26] خالد أحمد محمد حميد، المرجع نفسه،ص390

[27] موقعar.african-court.org تمَّ زيارة الموقع يوم 2019/01/16 على الساعة 18:30 مساءاً.

[28] دليل تدريبي لمقدمي الشكوى 2013 تقديم الشكوى إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،الطبعة الأولى،مصر 2016 .

[29] المادة 1/45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[30] إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 139.

[31] محسن حنون غالي، الرقابة الدولية الوطنية على إنقاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الاولى ،منشورات زين الحقوقية، بيروت،لبنان، 2019، ص 210.

[32] محسن حنون غالي، المرجع السابق، ص 212.

[33] الموقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسانhttp://www.crim.org تمَّ زيارة الموقع يوم 2019/01/20 على الساعة 20:30 مساءاً.

[34] خالد أحمد معمر حميد، المرجع السابق، ص 404.

[35] محسن حنون غالي، المرجع نفسه، ص 211.

[36] رشيد عباس الجزراوي وشهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2014، ص 120.

[37] محمد بشير صمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية، مجلة المفكر، العدد الخامس، 2012، بسكرة، ص 43.

[38] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010، ص 329.

[39] محمد بشير صمودي، المرجع السابق، ص 43.

[40] المادة 5 من البروتوكول المكمل للميثاق الإفريقي.

[41] محسن حنون غالي، المرجع السابق، ص 216.

[42] خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص 449.

[43] محسن حنون غالي، المرجع السابق، ص 217.

[44] جندي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي الاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، قانون ، جامعة بسكرة الجزائر،2014، 2015، ص 269.

[45] عباس عبد الأمير إبراهيم العامري ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي، بيروت لبنان،2016، ص 394.

[46] المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية.

[47] لمزيد من المعلومات يرجي الاطلاع على الموقع الالكتروني ar.african-court.orgتم زيارة الموقع 2019/02/11على الساعة 20:00مساءا

[48] المادة 1/35 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية

[49] المادة 2/35 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية

[50] المادة 37 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

[51] المادة 2/9 من البروتوكول المكمل للميثاق الإفريقي.

[52] المادة 27 من البروتوكول المكمل للميثاق الإفريقي.

[53] لمزيد من المعلومات يرجي الاطلاع على الموقع الإلكتروني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ar.african-court.orgتم زيارة الموقع 2019/02/12 على الساعة 22:00مساءا.

[54] الموقع ar.african-court.org تمَّ زيارة الموقع يوم 2019/01/18 على الساعة 20:00 مساءاً.

[55] لمزيد من المعلومات يرجي الاطلاع على الموقع الإلكتروني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان https://ar.african-court.org/index.php/12-homepage1/1-welcome-to-the-african-courtتم زيارة الموقع يوم 2019/02/14 على الساعة 13:00 زوالا.

[56] جندي مبروك، المرجع السابق، ص 272.

[57] لمزيد من المعلومات يرجي الاطلاع على الموقع الإلكتروني للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان https://ar.african-court.org/index.php/cases-of-the-courtتم زيارة الموقع يوم 2019/02/14 على الساعة 16:00مساءا